

تحفة الأنام
في

العلاج الجيد للربوبي
عليه الصلاة والسلام

للعلامة محمد حياة السندي
(ت ١١٦٣ هـ)

حققه وعلوه عليه
أبو علي طه بوسريج

دار ابن حزم



جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤١٤م - ١٩٩٣م

دار ابن حزم

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص. ب: ٦٣٦٦/١٤

تقديمُ المحقق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له .

أما بعد فهذه رسالة لطيفة نافعة ظريفة إن شاء الله تعالى . وهي من وضع العلامة محمد حياة السندي رحمه الله . تعرَّض فيها لمسألة مهمَّة ألا وهي العمل بحديث النبي ﷺ بالنسبة للعامي وموقف الأئمة الفقهاء من ذلك . وقد استقصى رحمه الله أقوال فقهاء الأحناف ، وساق نبذة من أقوال غيرهم من الأئمة الأعلام حتى قريباً من عصره ، كما تناول مسألة خطيرة - كثيراً ما يلجأ إليها من أعوزتهم الحجَّة في مقامي الاستدلال والمناظرة - وهي احتمال وجود النسخ في الحديث الذي يعمل به المرء المسلم مع عدم تفظنه لذلك ، فيقع في الخطأ ، ويبيِّن أنَّ

ذلك الاحتمال ضعيف، وأقل وروداً في الأحاديث بالمقارنة
مع احتمال الخطأ في قول الفقيه . .

وهذه الرسالة مفيدة لمن أراد الله تعالى أن يبصره
بحقيقة العمل بالسنة وينير له الطريق فيجنبه متاهات
المقلدین المتعصبين، ويزيل عند شبه المعاندين الجاحدين
العمل بالدليل، الواضح المبين. وقد حاولت قدر
الاستطاعة أن أضبط نصّها، وأخرج نصوصها، وأترجم
لبعض الرجال، وأعرّف ببعض الكتب التي اعتمدها
المؤلف موجزاً في ذلك. كما صنعت للرسالة فهرساً علمياً
مناسباً لحجمها.

وأخيراً أسأل الله تعالى الكريم أن يجعل هذا العمل
خالصاً لوجهه ومرجعاً لميزان حسناتي يوم الحساب.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ورقمه أبو علي طه بوسريح
في موفى ربيع الأول سنة ١٤١٣هـ

ترجمة المؤلف

* اسمه ومولده:

هو محمد حياة بن إبراهيم السندي . لم أجد في الكتب التي ترجمت له تاريخ مولده . لكن ذكروا أنه ولد ببعض قرى السند، ثم رغب في تحصيل العلم وهو صغير، ثم انتقل إلى «تسير» قاعدة بلاد السند وقرأ على معين ابن محمد أمين، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين وتوطن المدينة المنورة حتى منيته .

* شيوخه:

أخذ عن أبي الحسن عبد الهادي السندي الكبير ولازم مجلسه بعد موته أربعاً وعشرين سنة، وأجاز له عبد الله بن سالم البصري، وأبوطاهر الكوراني، وحسن العجيمي وغيرهم .

* تلاميذه:

لم أجد فيما لدي من المصادر ذكراً لمن أخذ عنه من

العلماء، وهذا لا يعني عدم وجود ذلك لما هو معروف من توارد الأخذين على المدينة لنهل العلم عن المقيمين بها.

* آثاره:

كان لهذا العالم نشاط مكثف في التأليف كما ذكر مترجموه فصنّف عدّة مصنّفات تدلُّ على تنوع مشاربه العلميّة واتساع ثقافته الدينيّة. من ذلك «مقدّمة في العقائد» و«تحفة المحبّين شرح الأربعين» للنووي و«شرح الترغيب والترهيب» للمنذري في مجلّدين. و«مختصر الزّواجر» لابن حجر المكي و«إرشاد النّقاد إلى تيسير الاجتهاد» و«الإيقاف على سبب الاختلاف» و«شرح الحكم العطائية».

* ثناء العلماء عليه:

كان هذا العالم فقيهاً حنفيّ المذهب مع ميل شديد للحديث ونبذ للتعصّب.

قال المرادي: «العلامة المحدث الفهامة حامل لواء السنّة.

وقال محمّد بن جعفر الكتاني: «حامل لواء السنّة

بالمدينة المنورة».

وقال عبد الحيّ الكتاني: «محدث الحجاز».

وقال الشيخ عبد القادر الكوكباني في إجازته لبني

الأهدل: «صحبتّه زمناً طويلاً لم أسمعهُ يتكلّم بمباح».

وكان ورعاً متجرداً منعزلاً عن الخلق إلا في وقت
قراءة الدروس، مثابراً على أداء الجماعات في الصفّ
الأول من المسجد النبويّ.

* وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة سنة ١١٦٣هـ
ودُفن بالبقيع^(١).

* توثيق الرسالة:

سمّاها صاحب «فهرس الخزانة التيمورية» «الإيقاف
على سبب الاختلاف» وهو اسم يقارب ما هو موجود على
صورة المخطوط.

(١) - «سلك الدرر» للمرادي، ٣٤/٤.

- «عنوان المجد في تاريخ نجد»، ٢٥/١.

- «هدية العارفين» لإسماعيل باشا، ٣٢٧/٢.

- «الرسالة المستطرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني،
ص ١٨١.

- «فهرس الفهارس» لعبد الحيّ الكتاني، ٣٥٦/١.

- «فهرس الخزانة التيمورية»، ١٥١/٤.

تاريخ الأدب العربي لبروكلمان «الطبعة الألمانية»،
٥٢٢/٢.

- «الأعلام» للزركلي، ٣٤٤/٦.

- «معجم المؤلفين» لكحالة، ٢٧٥/٩.

- مقدمة «نصب الراية»، ٤٩/١.

لكن بالرجوع إلى «فهرس الفهارس» للكتاني وجدته
ذكر أن له من المصنفات: «تحفة الأنام في العمل بحديث
النبي عليه الصلاة والسلام» وعنه نقل كحالة في «معجم
المؤلفين» لكن سمّاه باسم «تحفة الأنام في العمل بحديث
النبي ﷺ» وما ذكره الكتاني أقرب إلى محتوى الرسالة
وأنسب والله أعلم لا سيّما وأن العنوان الموجود على
الصفحة الأولى من المخطوط بخطّ مختلف عن خطّ الأصل
ولعلّ واضح ذلك اغترّب بما وجد في آخره من ذكر أن له
تأليف في «اختلاف الأئمة» فأثبت ذلك في الأول، من أجل
ذلك اخترت ما ذكره الكتاني اجتهاداً مني والله أعلم،
واعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة واحدة
بالمكتبة الوطنية بتونس رقمها ١٨٠٢٨ مقاسها (٢١ × ١٥)
وخطّها واضح أظنه من القرن ١٣هـ.

وقد حاولت قدر الإمكان إصلاح ما وقع فيه الناسخ
من الخطأ في النقل اجتهاداً مني لعدم وجود نسخة أخرى
لهذا المخطوط أقابل بها، فليعذرني القارئ الكريم على
ما وقع فيه قلبي من الزلل. وأستغفر الله على التقصير
والحمد لله أولاً وآخراً.



هذا هو الكتاب الذي كتبه الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سليمان

هذه الرسالة شيخ

محمد بن عبد الرحمن بن سليمان
مؤلف

في اختلاف الأمة

ويليها فتاوى

مكتبة السيد عبد الرحمن بن سليمان
الأصل

1928

مكتبة مرسن مئني عبد الوهاب
ورقناش عدد
18028



مكتبة مرسن مئني عبد الوهاب
رقم الشراء 1/8/69
رقم الكنته 1111
رقم التسجيل 509

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

من ذهب امامه قال لعل ابي وقفت على دليل ولم اقل عليه
 ولم اهنئت اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل مثله
 فسبحان الله ما اكثر من اعني التقليد بصره حتى جعله
 على مثل ما ذكرته وفقنا الله لا تناع الحق انما كان
 وعلى لسان من ظهر انتهى وكثير منهم من يدعي عدم
 الحديث اذ قيل لا تعمل بالحديث مع ادعائه
 الفضيلة وتعلمه وتعلمه واستدل له لمن قلده وهذا
 من اغرب الغرائب ولو اذ همت لا ذكر لك ما فيهم من العجائب
 لطال الكلام وفي هذا المقدار كفاية لمن نور الله بصيرته
 وارشده الى الصواب فاشهد قال في البحر الرائق يجوز تقليد
 من سوا من المجتهدين وان دونت المذاهب كالنوم والسنة
 الا يقال من مذهبه قلت وهذا الذي ذكره هو الذي
 عليه الكتاب والسنة واقوال العلماء الاخبار من السابقين
 واللاحقين ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فان كل قول
 يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقوال
 العلماء الذين هم صدور الدين فهو مردود على قائله ولا
 اطنه العلم كثير التعصب والله الموفق لما يحب ويرضى
 بنت الرسالة المباركة محمد المودعونه وذلك كما قال تاسع الام
 يوم السبت لعل سابع شهر ربيع الاخر احد سوره
 سنة خمس وستين ومائة بعد لالف
 من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
 الصلاة والسلام

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي شرفنا بتعرّف الأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله السادة الكرام.

أما بعد، فهذه رسالة في الحديث القابل للعمل من الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لنفسه ولغيره. [و] (١)
القرآن والأثر مملوءان من الحث على العمل بالحديث
قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢).

وقال: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (٣).

وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) سورة النور: الآية ٦٣.

أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿١﴾ .

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٦٥﴾ (٢) .

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦٣﴾ (٣) .

وغير ذلك من الآيات .

وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، عضوا عليها بالنواجذ» (٤) .

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦ .

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥ .

(٣) سورة النور: الآية ٦٣ .

(٤) هذا طرف من حديث طويل من طريق العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً . وإياكم =

وقال: من رغب عن سنّتي فليس مني» (١).

ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم . فعليكم
بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهتدين عضّوا عليها بالنواجذ»
أخرجه أبو داود في السنّة، باب في لزوم السنّة ٤/٢٠٠ - ٢٠١
رقم ٤٦٠٧، والترمذي، واللفظ له، في العلم، باب ما جاء في
الأخذ بالسنّة واجتناب البدع ٤/٤٤ رقم ٢٦٧٦، وقال: «حسن
صحيح» وابن ماجه في المقدمة باب أتباع سنّة الخلفاء
الراشدين المهديين ١/١٥، ١٧ بهذه الأرقام ٤٢، ٤٣، ٤٤،
والدارمي في المقدمة، باب أتباع السنّة ١/٥٧ رقم ٩٥،
وأحمد في «المسند» ٤/١٢٦، ١٢٧ وابن أبي عاصم في
«السنّة» رقم ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣
و ٣٤ و ٤٨ و ٤٩، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/٢٤٥
رقم ٦١٧، والآجري في «الشريعة» ٤٦، ٤٧، وفي «الأربعين»
رقم ٨، والحاكم في المستدرک ١/٩٥ - ٩٧، وأبو نعيم في
«الحلية» ٥/٢٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١١٤،
وفي «مناقب الشافعي» ١/١١، والخطيب في «الفيح والتمفقه»
١/٧٦، وابن عبد البر في «الجامع» ٢/٢٢١ - ٢٢٣ من
طرق، وألفاظهم متقاربة وقد صححه البزار كما نقل عنه ابن
عبد البر، وابن تيمية كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢٦٧،
والألباني في «رياض الجنة» ١/١٧ - ٢٠ و ٢٦ - ٢٧.

(١) هذه جملة من حديث مطوّل عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن
عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن =

وروى الدارمي ، عن ابن عباس رضي الله عنه عنهما
أنه قال : «أما تخافون أن تُعذَّبوا أو يُخسَفُ بكم أن تقولوا
قال رسول الله ﷺ ، وقال فلان!» (١) .

وروي عنه ، قال لمن عارضه بقول الصديق والفاروق

من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال
أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر
ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء
رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا كذا؟ أما والله إني
لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ،
وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» ، أخرجه
البخاري في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، لقوله تعالى :
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [الآية ٣ من سورة النساء] ،
واللفظ له ١٠٤/٩ ، «فتح الباري» ومسلم في النكاح ، باب
استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من
عجز عن المؤن بالصوم ، ١٠٢٠/٢ ، والنسائي في النكاح ،
باب النهي عن التبتل ، ٦٠/٦ .

وأحمد في المسند ٢٤١/٣ و ٢٥٩ و ٢٨٥ ، وابن سعد
في الطبقات ٣٧١/١ - ٣٧٢ ، والبيهقي في «الكبرى» ٧٧/٧ ،
وله شاهد عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ١٥٨/٢ ،
ومن حديث رجل من الأنصار ٤٠٩/٥ .

(١) في كتاب العلم ، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول
غيره عند قوله ﷺ ، ١٢٥/١ رقم ٤٣١ .

رضي الله عنهما: «أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولوا: قال أبو بكر وعمر!» أو نحو هذا^(١).

وروى الدارمي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «لا رأي لأحد في كتاب الله تعالى، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله ﷺ»^(٢).

وورد عن أبي هريرة قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال»^(٣).

وروى الترمذي، قال أبو السائب: «كنا عند وكيع فقال رجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٢٣٩، والخطيب في الفقه والمتفقه ١/١٤٥.

(٢) بسنده من طريق الأوزاعي قال: «كتب عمر بن عبد العزيز أنه...» به وتمامه «... ولا رأي لأحد في سنة سنهها رسول الله ﷺ» ١/١٢٥ رقم ٤٣٢، وبنحوه رواه ابن عبد البر في «الجامع» ٢/٤٢.

(٣) أخرج ذلك الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، ١/١١٤ - ١١٥ في قصة بين الصاحبين. انظر تعليقا نفيسا للعلامة أحمد شاکر بالهامش ١/١١٥ - ١١٦.

قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك
قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس
ثم لا تخرج حتى تزيع عن قولك هذا»^(١).

وغير ذلك من الأحاديث والآثار. وقد بسط القول في
هذه المسألة في «خزانة الروايات»^(٢). فقال: في «دستور
السالكين»: «فإن قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالماً
مستدلاً لا يعرف قواعد الأصول ومعاني النصوص والأخبار،
هل يجوز له أن يعمل عليها؟ وكيف يجوز؟ لأنه قيل:
لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه
وفتاوى إمامه ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار وهو من
أهل الدراية؟ والعمل عليها كالعامي؟

قيل: هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف

(١) في السنن في كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن،
٢٥٠/٣ تحت حديث رقم ٩٠٦، وفي آخره: «حتى تنزع عن
قولك هذا».

(٢) هو مؤلف في الفروع، للقاضي حكن الحنفي الهندي، الساكن
بقصبة كن من الكجرات وهو مجلد. ذكر أنه أفنى عمره في
جمع المسائل وغريب الروايات وابتدأ بكتاب العلم لأنه أشرف
العبادات. كما في «كشف الظنون» ٧٠٢/١.

معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها. وأما العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار ومن هي الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفاً لمذهبه. يؤيده قول أبي حنيفة، ومحمد^(١)، رحمهم الله تعالى، وقول صاحب «الهداية»^(٢).

وفي «روضة العلماء الزندوستية»^(٣) في فضل الصحابة الراشدين رضي الله عنهم: «سئل أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قلت قولاً وكتاب الله تعالى يخالفه؟ قال: اتركوا قولتي بكتاب الله. قيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ؟ قال: اتركوا

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني من المجتهدين من أصحاب أبي حنيفة وهو مشهور.

(٢) انظر «إيقاظ الوسنان» للسنوسي ص ٤٥ وصاحب «الهداية» في الفقه الحنفي للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، كان من أوعية العلم. توفي سنة ٥٩٣هـ.

انظر «الجواهر المضية» للقرشي ٣٨٣/١ و«الفوائد البهية» للكنوي ١٤١.

(٣) هو كتاب للشيخ علي بن حسين بن يحيى البخاري المبتغي الزندوستي الحنفي. توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ تصانيفه «الجامع الكبير» في الفروع. كشف الظنون ٩٢٨/١، وهديّة العارفين ٣٠٧/١.

قولي بخبر الرسول ﷺ . ف قيل : إذا كان قول الصحابة
يخالفه؟ قال : اتركوا قولي بقول الصحابة رضي الله عنهم .

وفي «الإمتاع» : روى البيهقي في «السنن»^(١) عند
الكلام على القراءة بسنده قال : قال الشافعي رحمه الله
تعالى : «إذا قلتُ قولاً ، وكان عن النبي ﷺ خلافه فما صحَّ
من حديث رسول الله ﷺ أولى فلا تقلدوني»^(٢) .

ونقل إمام الحرمي^(٣) في «نهايته» عن الشافعي : «إذا
صحَّ خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي»^(٤)
وقد صحَّ في منصوصاته أنه قال : «إذا بلغكم عني مذهبي ،
وصحَّ عندكم خبر علي مخالفته فاعلموا أن مذهبي موجب

(١) لم أجده في مظانه في السنن الكبرى؟

(٢) وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في «آداب الشافعي» ص ٩٢
وانظر «صفة الصلاة» للألباني ٢٨ .

(٣) عبد الملك الجويني الإمام من كبار الشافعية توفي سنة
٤٧٨ هـ . انظر ترجمته عند ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري»
٢٧٨ - ٢٨٥ و «طبقات السبكي» ١٦٥/٥ - ٢٢٢ .
وانظر كلاماً للذهبي حوله في «السير» ٤٦٨/١٨ -

٤٧٧ .

(٤) انظر «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر
ص ٨٢ .

الخبر»^(١) وروى الخطيب بإسناده أن الداركي^(٢) من الشافعية كان يستفتى وربما يُفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة، فيقال له: هذا يخالف قولهما؟ فيقول: ويلكم حدّث فلان عن فلان عن النبي ﷺ بكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاً.

وكذا يؤيده ما ذكره في «الهداية» في مسألة صوم المحتجم: «ولو احتجم فظن ذلك يفطر، ثم أكل متعمداً، عليه القضاء والكفارة لأنّ الظنّ استند إلى دليل شرعي^(٣). إلاّ إذا أفتاه فقيه بالفساد لأنّ الفتوى دليل شرعيّ في حقّه. ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمّد رحمه الله تعالى لأنّ قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المُفتي»^(٤).

(١) انظر «صفة الصلاة» للألباني ٢٥ - ٢٨.

(٢) في «تاريخ بغداد» ٤٦٤/١٠ وعنه ابن خلكان في «الوفيات» ١٨٩/٣ والذهبي في «السير» ٤٠٤/١٦ - ٤٠٦ والداركي من كبار الشافعية توفي سنة ٣٧٥هـ.

انظر «السير» للذهبي ١٦ / ٤٠٤ وهامشه.

(٣) وأشار إلى حديث «أفطر الحاجم والمحجوم». انظر ص ٢٥.

(٤) «فتح القدير» وهو شرح الهداية لابن الهمام ٩٦/٢ - ٩٧ الطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.

وفي «الكافي»^(١) و«الحميدي»^(٢): أي لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي يصلح دليلاً شرعياً فقول الرسول أولى، وعن أبي يوسف خلاف ذلك لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء، ولعدم الإفتاء في حقه إلى معرفة الأحاديث، وإن عرفت تأويله تجب الكفارة وفي «الساغري»: بالاتفاق. وأما الجواب عن قول أبي يوسف رحمه الله: «إن على العامي الاقتداء بالفقهاء»، فمحمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الأحاديث وتأويلاتها لأنه أشار إليه بقوله «لعدم الإفتاء إلى معرفة الأحاديث». وكذا قوله: «وإن عرف تأويله تجب الكفارة» يشير إلى أن المراد بالعامي غير العالم. وفي الحميدي: «العامي منسوب إلى العامة وهم الجهال» فعلم من هذه

(١) من كتب الأحناف المشهورة وهو الذي شرحه السرخسي في «المبسوط»، وصاحبه هو الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن أحمد بن عبد الله قاضي بخارى، سمع الحديث من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره. توفي سنة ٣٣٤هـ انظر «الجواهر المضية» ١١٢/٢ - ١١٣ و«كشف الظنون» ١٣٧٨/٢.

(٢) هو قرة أمره الحميدي الرومي الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٨٦٠هـ صنف «جامع الفتاوى» و«كنز الدقائق» في الفروع. «هدية العارفين» ٨٣٥/١.

الإشارات أن مراد أبي يوسف رحمه الله أيضاً من العامة الجاهل الذي لا يعرف معنى النص وتأويله فيما ذكر من قول أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله . يندفع قول القائل بوجوب العمل بالرواية بخلاف النص» انتهى كلام صاحب «الخزانة» .

وكلام «العناية»^(١) يفيد أن العامي من لا يعرف التأويل . قال عبد الحق^(١) في «شرح الصراط المستقيم» : «إنَّ التحقيق في قولهم : إنَّ الصوفي لا مذهب له أنه يختار من روايات مذهبه الذي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط أو يوافق حديثاً صحيحاً، وإن لم يكن ظاهر ذلك المذهب ومشهورها»^(٢) [و] نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور: «إذا وجد تابع المجتهد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهبه هل له أن يعمل به وترك مذهبه فيه خلاف . فعند المتقدمين له ذلك، قالوا: لأنَّ المتبوع والمقتدى الحقيقي هو النبي ﷺ ومن سواه فهو تابع له . فبعد أن علم وصحَّ أن قوله ﷺ فالمتابعة لغيره غير معقولة وهذه طريقة المتقدمين»^(٣) .

-
- (١) هو عبد الحق الدهلوي المحدث الحنفي له مؤلفات كثيرة منها «شرح سفر السعادة» و«مطالع الأنوار» و«أخبار الأخيار في أسرار الأبرار» وغيرها . انظر «هدية العارفين» ١/٥٠٥ .
- (٢) نقله السنوسي في «إيقاظ الوسنان» ١٠٧ والواو زدتها لضرورة السياق .
- (٣) وعنه السنوسي في «الإيقاظ» ٤٥ - ٤٦ .

وقال ابن الشحنة^(١) في «نهاية النهاية»^(٢): «وإن كان لضعف في طريقه فيُنظر إن كان له طريق غير الطريق الذي ضعّفه به، فينبغي أن يُعتبر، فإن صحَّ عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنه قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»^(٣)، كذا قال من صنف في هذا المقصود. وقال في «البحر»^(٤): «وإن لم يستفت، ولكن بلغه الخبر وهو قوله»^(٥)

(١) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن الشحنة الحلبي سري الدين الحنفي المتوفى سنة ٩٢١هـ. انظر «هدية العارفين» ٤٧١/١.

(٢) هو شرح الهداية كما في «رسائل ابن عابدين» ص ٢٤ طبعة بيروت.

(٣) ابن عابدين في «الحاشية» ٦٣/١، وفي رسالة «رسم المفتي» ص ٢٤، وفي «إيقاظ الهمم» ص ٦٢ للفلاني وغيرهم نقلاً عن الألباني في «صفة الصلاة» ٢٢. قال العلامة الألباني: «وهذا من كمال علمهم وتقواهم حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها، وقد صرح بذلك الإمام الشافعي كما يأتي، فقد يقع منهم ما يخالف السنة التي لم تبلغهم، فأمرونا بالتمسك بها وأن نجعلها من مذهبهم رحمهم الله تعالى أجمعين».

(٤) البحر الرائق، المطبعة الأميرية ٣١٥/٢ - ٣١٦.

(٥) في «البحر»: «وهو قوله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم»

«الغيبة تفطر الصائم»^(١) ولم يعرف النسخ ولا تأويله، فلا كفاًرة عليه عندهما لأن ظاهر الحديث واجب العمل به خلافاً لأبي يوسف، لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ.

قال ابن أبي العز^(٢) في «حاشية الهداية»: قوله لو بلغه الحديث واعتمده يعني «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)

والمحجوم والناسخ ساق الحديث على أنه كلام لذلك جعلته بين ظفرين.

(١) هكذا ساقه صاحب «البحر» ولم أجده بهذا اللفظ ولكن وجدت بمعناه حديث أنس مرفوعاً: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب والنميمة والغيبة والنظر بشهوة واليمين الكاذب» وهو حديث موضوع أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٢٥٨/١، وابن الجوزي في الموضوعات ١٩٥/٢ - ١٩٦، ولا يصح في هذا الباب شيء وراجع نصب الراية للزيلعي ٤٨٢/٢ - ٤٨٣.

(٢) تصحفت هذه الكلمة في الأصل الخطي وما ذكرته هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٣) ورد هذا الحديث من طرق عدة عنه رضي الله عنه منها من حديث ثوبان: وقد أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يحتجم ٣٠٨/٢ رقم ٢٣٦٧، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم ٥٣٨/١ رقم ١٦٨٠، والدارمي في السنن في الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم ٢٥/٢ وأحمد في المسند ٢١٠/٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣، وعبد الرزاق في =

فذلك عند محمد رحمه الله . يعني أنه لا كفارة عليه إذا احتجم ثم أكل على ظن أن الحجامة فطرته معتمداً على الحديث لأن حديث الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي [و] (١) في العبارة مسامحة بل هي خطأ والأمر أعظم من ذلك . وعن أبي يوسف خلاف ذلك يعني عليه الكفارة فإن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث [و] (٢) في تعليقه نظر، فإن المسألة إذا كانت مسألة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامي الحديث الذي احتج به

المصنف رقم ٧٥٢٠، والطيالسي في المسند ١/١٨٦،
 وابن الجارود في المنتقى رقم ٣٨٦، وابن خزيمة في صحيحه
 رقم ١٩٦٢ - ١٩٦٣، وابن حبان في صحيحه أيضاً (موارد
 الظمان رقم ٨٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٨،
 والحاكم في المستدرک ١/٤٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى
 ٤/٢٦٥ من طرق عنه . وقد صححه أئمة الحديث وقد جاء من
 حديث شداد بن أوس وهو صحيح لا أطيل الكلام بتخريجه
 لكن المعروف أنه ثبت نسخه، فراجع لتخريجه نصب الراية
 للزيلعي ٢/٤٧٢ - ٤٧٧، والتلخيص الحبير لابن حجر
 ٢/١٩٣ - ١٩٤، وإرواء الغليل للمحدث الألباني ٤/٦٥ -
 ٧٥ رقم ٩٣١، وكذا شرح السنة للبعوي بتعليق الشيخ شعيب
 الأرنؤوط ٦/٣٠٢ - ٣٠٣، وراجع لفقهاء فتح الباري للحافظ
 ابن حجر ٤/١٧٥ - ١٧٩ .

(١) و(٢) زيادة لضرورة السياق.

أحد الفريقين فأخذ به كيف يقال في هذا أنه غير معذور؟
فإن قيل هو منسوخ فقد تقدم أن المنسوخ ما يعارضه، ومن
سمع الحديث فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه
الناسخ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به
حتى يعرضه على رأي فلان أو فلان إنما يقال له انظر هل
هو منسوخ أم لا؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه
كما في هذه المسألة فالعامل في غاية العذر، فإن تطرق
الاحتمال إلى خطأ المعنى أقوى من تطرق الاحتمال إلى
نسخ ما سمعه من الحديث.

قال أبو عمر بن عبد البرّ لما ذكر قول النبي ﷺ: «لا
تستقبلوا القبلة بغائط ولا تستدبروها»^(١)، قال أبو أيوب

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي أيوب الأنصاري ولفظه: «إذا
أُتِمَّتِ الغَائِطُ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شَرَّقُوا
أو غَرَّبُوا» في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام
والمشرق، وليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، وفي
الوضوء بنحوه، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء
جداراً أو نحوه، ٢٤٥/١ «فتح» ومسلم في الطهارة، باب
الاستطابة، ٢٢٤/١ وأبوداود ٣/١ رقم ٩، والترمذي ١٣/١ -
١٤ رقم ٨، والنسائي ٢١/١ - ٣٣، وابن ماجه ١١٥/١
رقم ٣١٨، ومالك في الموطأ ١/١٩٣، والدارمي ١/١٧٨ =

فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل» «هكذا يجب على كل من بلغه شيء [أن] (١) يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه» (٢) انتهى . وقال الشافعي : «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها بقول أحد» (٣) ، وأيضاً فإن المنسوخ من السنة في غاية القلة وقد جمعه ابن الجوزي في ورقات . وقال : «أفرد فيها ما قد صحَّ نسخه أو احتمل ، وأعرض عما لا وجه له لنسخه ولا احتمال ، وقال : فمن سمع بحديث

رقم ٦٦٥ ، وأحمد ٤١٤/٥ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ،
 = والشافعي كما في بدائع المنز ٢٥/١ - ٢٦ ، والحميدي في
 المسند ١٨٧/١ رقم ٣٧٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣/١
 رقم ٤٢ ، والدارقطني في السنن ٦٠/١ ، والبيهقي في السنن
 ٩١/١ ، والخطيب في التاريخ ٣٦٣/٢ ، والبغوي في شرح
 السنة ٣٥٨/١ رقم ١٧٤ . وراجع فقهه عند حافظ المغرب في
 التمهيد ٣٠٣/١ - ٣١٣ ، وحافظ المشرق ابن حجر في الفتح
 ٢٤٥/١ - ٢٤٦ .

(١) الزيادة من «التمهيد» . وهذا السقط وغيره يبيِّن الأخطاء التي
 أكثر من الوقوع فيها الناسخ .

(٢) التمهيد ٣٠٤/١ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤/٢ ، والاتباع لابن أبي العز ٢٤
 وإيقاظ الهمم للفلاني ٢٦ .

يُدَّعي النسخ وليس فيها فهاتيك دعوى . ثم قال : وقد تدبَّرته فإذا أحد وعشرون حديثاً^(١) وإذا كان العامِّي يسوغ له الأخذ بقول المفتي بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتي كيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث؟ فلو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يجوز العمل بها بعد صحَّتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطاً في العمل بها . وهذا من أبطل الباطل . وقد أقام الله تعالى الحجَّة برسوله ﷺ دون أحاديث الأُمَّة، ولا يفرض احتمال خطئه لمن عمل بالحديث وأفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول، ويرجع عنه، ويُحكى عنه في المسألة عدَّة أقوال . وهذا كلُّه فيمن له نوع أهليَّة، وأما من لم يكن له أهليَّة ففرضه ما قال تعالى :

﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢)

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتب له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز وإذا قُدِّر أنه لم يفهم الحديث، فكُلِّموا لم يفهم

(١) ابن الجوزي إخبار أهل الرسوخ والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث والكتاب مطبوع قديماً بمصر .
(٢) سورة النحل : الآية ٤٣ ، سورة الأنبياء : الآية ٢ .

فتوى المفتي فيسأل من يعرف معناه فكذلك الحديث». انتهى^(١).

وقال ابن أبي العزّ أيضاً: «وما يقع لأئمة الفتوى من هذا أي من ترك العمل بالحديث فهم مأجورون مغفور لهم ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى قالا: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»^(٢) وإن كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد رضي الله عنهم، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ. فمن يتعصب لواحد معين غير الرسول ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو ضالّ جاهل بل قد يكون كافراً يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم أجمعين دون الأئمة الآخرين فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ وذلك كفر بل غاية ما يقال أنه يسوغ أو يجب على العامي

(١) هذا الكلام نقله الفلاني في إيقاظ الهمم ص ٥٣ وما بعدها.

(٢) انظر الألباني صفة الصلاة النبي ص ٢٢ - ٢٣.

أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو. وأما من كان محباً للأئمة موالياً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو يحسن في ذلك والصحابة والأئمة بعدهم فإجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة. ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من يتعصب لواحد من الصحابة دون الباقي كالرافضي والمناجي والخارجي. فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة. ومن تبين له من العلم ما كان خافياً عليه فاتبعه فقد أصاب واهتدى زاده الله هدى. وقد قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١).

ومن جملة تسليط الله الفرنج على بعض بلاد العرب، والتر على بعض بلاد الشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها. وكل ذلك من أتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى (٢). انتهى (٣).

(١) سورة طه: الآية ١١٤.

(٢) اقتباس من الآية ٢٣ من سورة النجم.

(٣) انظر كلاماً مماثلاً له نفيساً جداً لولا خشية الإطالة لنقلته برمته من الاتباع ٧٩ - ٨٤.

ونقل عن «المضمرات»: «أن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد فإن خالفت الرواية الحديث الصحيح تُرِكَت وَصَاحِبَهَا، فالعمل بالحديث أولى من الرواية. ونقل عن «الكفاية»^(١): «أن العمل بنص صريح أولى من العمل بالقياس. قال بعض أهل التحقيق: بل الواجب على من له أدنى دِرْيَةِ بالكتاب وتفسيره والحديث وفنونه أن يتتبع كلَّ التتبع، ويميز الصحيح عن الضعيف والقوي عن غيره فيتبع ويعمل بما ثبت صحَّته وكثر رواته وإن كان الذي قلَّده على خلافه. ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب، ما كان ملوماً في الصدر الأول. وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب، وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول. والحاصل أن العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية هو المذهب عند^(٢)...»

وهذا الإمام الهمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يُفتي ويقول: «هذا ما قدرنا عليه في العلم فمن وجد أوضح

(١) هو شرح «الهداية» في الأصول وكلاهما لنور الدين أحمد بن أبي بكر البخاري الصابوني المتوفى سنة ٥٨٠هـ. نظر كشف الظنون ٣/٣٧١ والفوائد البهية للكنوي ٤٢.
(٢) بياض بالأصل.

منه فهو أولى بالصواب» كذا في «تنبيه المفتريين» وعنه أنه قال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة. وإجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة»، وقال الشافعي: «إذا صحَّ الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الضابط»^(١)، قال مُلاً علي القاري رحمه الله في رسالته^(٢): «وأما ما اشتهر بين الحنفية من أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يعزَّر وإن كان بالعكس يخلع فهو قول مبتدع مخترع. نعم لو انتقل طاعناً في مذهب الأول سواء كان حنفياً أو شافعيّاً يعزَّر. وكذا ما قيل: لو انتقل حنفي إلى شافعي لم تقبل شهادته وإن كان عالماً كما في أواخر «الجواهر» وهذا كما ترى لا يجوز لمسلم أن يتفوه بمثله، فإنَّ المجتهدين من أهل السنة والجماعة كلهم على الهداية لا يجب على أحد من هذه الأمة أن يكون حنفياً أو شافعيّاً

(١) انظر الانتقاء لابن عبد البر ١٤٥، والإعلام لابن القيم ٣/٢، وحاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٦/٢٩٣، ورسم الفتى له أيضاً ٢٩ - ٣٢، والشعراني في الميزان والألباني في صفة الصلاة ص ٢٢.

(٢) اسم هذه الرسالة على ما أظن والله أعلم: «الاقتداء في الصلاة للمخالف» وهي مخطوطة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة. انظر مقدمة لطفي الصباغ للأسرار المرفوعة ص ٢٧.

أو مالكيًا، بل يجب على آحاد الناس إذا لم يكن مجتهداً أن يقلد أحداً^(١) من هؤلاء الأعلام لقول الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣]، ولقول بعض مشايخنا: «من تبع عالماً لقي الله سالماً»^(٢). انتهى .

وفي شرح «عين العلم»: «يُستحبُّ الأخذ بالأحوط إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً راجحاً إن المكلف مأمور باتِّباع سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام» وفي «الظهيرية»: «ومن فعل فعلاً مجتهداً أو تقلد المجتهد فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار» انتهى^(٣).

«وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول

(١) حصر التقليد على هؤلاء إن كان يقصد به مجتهدي الأمة من عصر الصحابة حتى الآن فهو كذلك وأما إن كان يقصد به أحداً من الأئمة الأربعة - وهو المتبادر - فهو بجانب للصواب يعلم ذلك كل من أنصف واتبع الدليل ونظر في كتب الفقه المقارن مثل كتاب «الأوسط» للإمام المجتهد ابن المنذر وقد طبع بحمد الله وتوفيقه .

(٢) هذه المقولة ليست على إطلاقها بل هي أحد مطايا المتعصبين الجامدين على أقوال مقلديهم وهي إلى الخطأ أقرب منها إلى الصواب وليس للتفصيل مجال .

(٣) انظر ١/٤٧ - ٤٨ وكأنَّ المصنف رحمه الله نقل كلام القاري =

من غير دليل لكن لما يرغب من عرض الدنيا وشهواتها فهو المذموم الآثم»، كذا في «الحمادي».

وأما ما يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث فتفوه لا معنى له، إذ من البين أن معنى الفقه ليس له إلا الكتاب والسنة.

وأما الإجماع والقياس فكل واحد منهما يرجع إلى كل واحد من الكتاب والسنة. فما معنى إثبات العمل على التفقه ونفي العمل على الحديث، فإن العمل بالحديث كما عرفت. وغاية ما يمكن توجيهه أن يقال: إن ذلك حكم مخصوص بشخصه مخصوص، وهو من ليس من أهل التخصص، بل من العوام الذين هم كالهوام لا يفهمون معنى الحديث ومراده، ولا يميز بين صحيحه وضعيفه، ومقدمه ومؤخره، ومجمله ومفسره، وموضوعه، وغير ذلك من أقسامه. بل كل ما يورد عليهم بعنوان قال الرسول

بالمعنى واسم الكتاب «زين الحلم شرح عين العلم» والمتن لبعض علماء الهند وقيل لبعض علماء بلخ والراجح أنه للعالم محمد بن عثمان بن عمر البلخي وهو مصنف «الوافي» في علم النحو وقد توفي سنة ٨٣٠هـ انظر كشف الظنون ١١٨٢/٢، وهدية العارفين ١٨٧/٢.

عليه السلام وقال النبي ﷺ فهم يعتمدون عليه ويسندون إليه من غير تمييز^(١) ومعرفة بأن قائل ذلك من هو من المحدثين أم من غيرهم؟ وعلى تقدير كونه من المحدثين أعدل وثقة هو أم لا [أو]^(٢) كان جيد الحفظ أو سيئه وغير ذلك من فنونه. فإن ورد على العامي حديث - ويُقال إنه يعمل على الحديث - ، فربما يكون ذلك الحديث موضوعاً ويعمل عليه لعدم التمييز وربما يكون الحديث ضعيفاً والحديث الصحيح على خلافه فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ويترك الحديث الصحيح ، وعلى هذا القياس في كل أحواله يغلط ويخلط، فيقال لأمثاله: إنه يعمل بما جاء عن الفقيه لا يعمل لمجرد سماع حديث لعدم ضبطه^(٣)، وأمّا من كان من أهل الخصوص وأهل الخبرة للحديث وفنونه، فحاشا أن يقال له إنه يعمل بما جاء عن الفقيه،

(١) في الأصل «تمييز» وما أثبتته أصح والله أعلم.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ففي هذه المقالة نظر فربّ حديث صحيح لا يختلف العامي عن

العالم في معرفته مثل كثير من بعض أحاديث الفضائل. وكذا

يُقال في كثير من أحاديث الأحكام الواضحة الصريحة والتي

لا تحتاج إلى إعمال نظر وتفكير عميق واجتهاد مضمّن وبسط

ذلك يطول فراجع الحديث بنفسه في العقائد والأحكام للعلامة

الألباني ص ٧٦ - ٧٧.

وإن كانت الأحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك، لأن العمل على الفقه لا على الحديث، ثم مع هذا لا يخفى ما في هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشاعة فإن التفوه بنفي العمل على الحديث على الإطلاق مما لا يصدر عن عاقل فاضل. ولو قيل بالتوجيه الذي ذكرنا أن العمل بالفقه لا على الحديث، لقال قائل بغير ذلك التوجيه: إن العمل على الفقه لا على الكتاب، لأن العامي لا يفهم شيئاً من الكتاب ولا يميز بين محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، ومفسره ومجمله، وعامه وخاصه، وغير ذلك من أقسامه، فصحّ أن يُقال: إنَّ العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث وفساده أظهر من أن يظهر وبشاعته أحلى من أن تستر، بل لا يليق بحال المسلم المميز أن تصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذي الفطنة والدرایات. وإذا تحققت ما تلوناه عليك عرفت أنه لم يكن نصّ من الإمام على المرام لكان من المتعين على أتباعه من العلماء والكرام فضلاً عن العوامّ أن يعملوا بما صحّ عن سيّد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام. ومن أنصف ولم يتعسف عرف أنّ هذا سبيل أهل الدّین من السلف والخلف. ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الأكابر. وأنشدوا في هذا المعنى:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن
لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

أما تانا الله سبحانه على محبة المحدثين، وأتباعه من
الأئمة المجتهدين وحشرنا مع العلماء العاملين تحت لواء
سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين» انتهى ما قاله
المحقق ملخصاً.

قال العلامة ولي الدين العراقي: «النظر [و] (١) الدليل
يعطي الجواز يعني العمل بالأثر (٢) لما تقرّر أنّ الصحابة
الراشدين رضي الله عنهم ما كان كلهم فقهاء على اصطلاح
العلماء، فإنّ فيهم القروي والبدوي ومن سمع منه ﷺ
حديثاً واحداً وصحبه مرّة. ولا شك أنّ من سمع منهم حديثاً
عن رسول الله ﷺ أو أخذ من الصحابة رضي الله عنهم
حسبما فهمه فقيهاً كان أولاً. ولم يعرف أنّ غير الفقيه منهم
كُلف بالرجوع إلى الفقيه فيما سمعه من الحديث، لا في
زمانه ﷺ ولا بعده في زمان الصحابة رضي الله عنهم. وهذا

(١) في العبارة خلل أصلحته اجتهاداً.

(٢) انظر فصلاً ممتعاً في هذا للإمام الحجة ابن حزم في الأحكام

في أصول الأحكام ١٥٠/٦ - ١٦٨.

تقدير منه ﷺ لجواز العمل بالحديث لغير الفقيه وإجماع من الصحابة عليه. ولولا ذلك لأمر الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم غير الفقهاء من الصحابة سيما أهل البوادي أن لا يعملوا بما أخذوا من النبي ﷺ ولم يُروَ من هذا عين ولا أثر. وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١).

ونحوه من الآيات حيث لم يقيد بأن ذاك على فهم الفقهاء، ومن هنا عرفت أن الفقهاء لا يتوقفون [عن] (٢) العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ أو عدم الإجماع على خلافه أو عدم المعارض. بل ينبغي العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع فينظر في ذلك. ويكفي في العمل كون الأصل عدم هذه العوارض المانعة عن العمل. وقد بنى الفقهاء على اعتبار أصل الشيء أحكاماً كثيرة في الماء ونحوه لا تخفى على المتتبع لكتبهم. ومعلوم أن من أهل البوادي والقرى البعيدة من كان يجيء عنده ﷺ مرة أو مرتين ويسمع شيئاً ثم يرجع إلى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت نسخ

(١) سورة الحشر: الآية رقم ٧.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وتبديل، ولم يعرف أنه ﷺ أمر أحداً من هؤلاء بالمراجعة لتعرف الناسخ من المنسوخ بل إنه ﷺ قرّر من قال: «لا أزيد على هذا ولا أنقص» على ما قال ولم ينكر عليه بأنه يحتمل النسخ، بل قال: «دخل الجنة إن صدق»^(١) أو كما قال. وكذلك ما أمر الصحابة به أهل البوادي وغيرهم بالعرض^(٢) على فقيه ليميز له الناسخ من المنسوخ فظهر أن المعبر في النسخ ونحوه بلوغ الناسخ لا وجوده ويدل على

(١) هذا طرف من حديث طويل عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واللييلة...» الحديث. أخرجه البخاري في عدة مواطن من صحيحه منها في الزكاة ١/١٠٦، وفي الصيام ٤/١٠٢، وفي الشهادات ٥/٢٨٧، وفي الحيل ١٢/٣٣٠، ومسلم في الإيمان ١/٤٠ - ٤١، وأبوداود في ١/١٠٦ رقم ٣٩١، والنسائي ١/٢٢٦ - ٢٢٧ و ٤/١٢٠ - ١٢١، وفي ٨/١١٨ - ١١٩، والدارمي ١/٤٤٧ رقم ١٥٧٨، ومالك في الموطأ ١/١٧٥، والشافعي في الرسالة ص ١١٦، وأحمد في المسند ١/٤٢، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٤٤، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦١ و ٢/٨ و ٤٧٦، والبغوي في شرح السنة ١/١٨ - ١٩ رقم ٧.

(٢) في الأصل «بالفرض» وهو خطأ.

أَنَّ المعتبر البلوغ لا الوجود، فَإِنَّ المكلَّف مأمور بالعمل وفق المنسوخ... حديث نسخ القبلة إلى الكعبة المشرفة. فَإِنَّ خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قباء وغيرهم بعدما صلَّوا على وفق القبلة المنسوخة. فمنهم من وصله الخبر في أثناء الصلاة ومنهم من وصله بعد أن صلَّى الصلوات، والنبِيُّ ﷺ قرَّهم على ذلك ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة^(١). فلا عبرة بما قيل. لا يجوز العمل قبل البحث عن المُعارض والمخصَّص. وإذا ادَّعى عليه الإجماع فإنه لو سُلمَ فإجماع الصحابة وتقرير النبي ﷺ مقدَّم على إجماع من بعدهم. لا يقال يجوز أن يكون ذلك الاعتماد على صحَّة الحديث لأننا نقول لا كلام فيما لا تعرف صحَّته. وإنما الكلام فيما صحَّ وثبت. وهل يتوقَّف العمل به ذلك لغير على مراجعة إلى الفقيه أولاً؟ هذا والذي يظهر لي بعد التأمل في مأخذ المسألة رواية ودراية أن العمل بما هو دليل شرعي في ذاته إذا احتتمل عروض عارض مانع من العمل كالحديث الذي وصل إلى

(١) الحديث في صحيح البخاري في مواطن منها في الصلاة، باب ما جاء في القبلة ٥٠٦/١: قال الحافظ في الفتح ٥٠٧/١: «وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلَّف حتى يبلغه» وراجع بقية كلامه هناك.

العامي إذا احتمل أن يكون منسوخاً أو مخالفاً للإجماع جائز إذا كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل وأما إذا كان الاحتمال ناشئاً عن الدليل فمحلّ توقف ولو قيل إنَّ عدم جواز العمل حينئذٍ ما لم يفتش إن ها هنا نسخ ومخالفة إجماع يكون الاحتمال غير ناشئ عن دليل بل الاحتمال أصلاً، فينبغي القول بجواز العمل. نعم الأولى أن يسأل عمَّن له أهلية الفتوى عن الحكم. وأما إذا بلغ أن في الآيات والأحاديث ما اشتهر نسخه بين الصحابة ومنها ما يخالف الإجماع فمقتضى ما ذكره في «الهداية» من مذهب محمد رحمه الله جواز العمل به».

قال ابن حجر المكي في «فتاويه»^(١): «لا يسوغ لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه والتمكّن من علم الأصول والعربية ومعرفة خلاف السلف وما أخذهم إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه. وقد روى البيهقي في «المدخل» بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ نختار

(١) لم أجده في مظانه من «الفتاوى الحديثية» فلعلّه في فتاياه الفقهية.

من قولهم وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم^(١). انتهى .
وفي أصول اللامشي^(٢) : «ولا عيب على من أتبع
الأثر، فمن قال^(٣) إن الرواية حقيقة بالعمل لا بالحديث
فقد أهان الحديث والإهانة كفر»، كذا أفاد بعض العلماء،
ونقل عن «شرح مسلم» : «أن سنة النبي ﷺ وقوله الصحيح
أولى وأفضل من قول المجتهد».

وفي «شرح المذهب» للنووي : «إذا ثبت الحديث
على خلاف قول المقلد وفتشه فلم يجد له معارضاً وكان
المفتش له أهلية، فإنه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ
بالحديث ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب المقلد»^(٣).

وفي «قوت القلوب» : ومن محبة النبي ﷺ إثارة سنته
على الرأي والمعقول»^(٤).

وقال مُلاً علي القاري في «إشارة المسبحة»^(٥) : «وقد
أغرب الكيداني حيث قال : «والعاشر من المحرمات الإشارة

(١) رواه ابن عبد البر في الانتقاء ١٤٣ - ١٤٥ . وانظر السير
للذهبي ٤٠١/٦ .

(٢) لم أهد إلى معرفة هذا الرجل ومن وجده أفادنا بذلك مشكوراً .

(٣) نقله السنوسي أيضاً في إيقاظ الوسنان ، ٤٥ . وانظر المجموع
٦٣/١ .

(٤) ١٦٨/١ والكتاب لمكي بن أبي طالب وهو معروف .

(٥) وقفت على مختصره الموسوم بذييل تزيين العبارة مخطوط ضمن =

بالمسبحة كأهل الحديث»، أي مثل جماعة يجمعهم العلم
 بحديث الرسول ﷺ. وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم،
 منشؤه الجهل بقواعد الأصول ومراتب الفروع من النقول
 ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفراً صريحاً
 وارتداده صحيحاً. فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله منه ﷺ
 [و] ما كاد نقله أن يكون متواتراً ويمنع جواز ما عليه عامة
 العلماء كابراً عن كابر مكابراً. والحال أن الإمام الأعظم
 والهمام الأقدم قال: «لا يحل لأحد يأخذ بقولنا ما لم يعرف
 مأخذه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي في
 المسألة»، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا صح
 الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي بالحائط واعلموا
 بالحديث الضابط» وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو لم يكن
 نص الإمام على المرام لكان من المتعين على أتباعه من
 العلماء الكرام فضلاً عن العوام أن يعملوا بما صح عنه ﷺ
 وكذا لو صح عن الإمام [فرضاً]^(١) نفي الإشارة وصح إثباتها عن
 صاحب البشارة فلا شك في ترجيح مثبت المسند
 إليه ﷺ. كيف وقد طابق نقله الصريح مما ثبت من الإسناد

مجموع بالمكتبة الوطنية بتونس (٢٦/أ إلى ٢٩/أ) رقم ١٣٦٥
 وليس فيه هذا. ثم أرسل إليّ الأخ الدكتور الفاضل المحقق
 عبد الكريم الوريكات مصورة عن الأصل جزاءه الله خيراً.
 والنقل يبدأ من (ل ١٨/أ - ب).

(١) زيادة من مخطوط «الإشارة».

الصحيح فمن أنصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل
التدين من الخلف والسلف، ومن عدل عن ذلك فهو هالك
بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من
«الأكابر» انتهى .

وقال الشعراني^(١) في «الميزان»^(٢) : فإن قلت
فما أصنع بالأحاديث التي صحّت بعد موت إمامي ولم يأخذ
بها؟ فالجواب: ينبغي لك أن تعمل بها فإن إمامك لو ظفر
بها - وصحّت عنده لربّما كان أمرك بها. فإن الأئمة
أسراء^(٣) كلهم في يد الشريعة ومن فعل ذلك فقد حاز
الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث إلا أن يأخذ به
إمامي فاته خير كثير كما عليه كثير من المقلّدين لأئمة
المذاهب، وكان الأولى لهم العمل بكلّ حديث صحّ بعد
إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة. فإن اعتقادنا فيهم^(٤) لو ظفروا
بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا
بها^(٥). ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه

(١) في الأصل «الشعراوي» وهو خطأ.

(٢) ٢٢/١ الطبعة الأميرية دون تاريخ.

(٣) في «الميزان»: «كلهم أسرى».

(٤) في الميزان زيادة: «أنهم لو عاشوا».

(٥) هنا حذف المؤلف كلاماً للشعراني وابتدأ النقل من موضع آخر

من الميزان ٥٣/١.

يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجد عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صحَّ بعد موت الإمام، فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين بعد. وقولهم إنَّ الإمام لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجةً لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكنه لم يصح عنده. وقد تقدم عن الأئمة كلهم قالوا: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبنا» وليس لأحد قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام. وهذا الأمر الذي ذكرنا يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا عن أصحاب إمام مسألة جعلوها مذهباً لذلك الإمام وهو تهوُّر فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات إلا ما فهم^(١) أصحابه من كلامه فقد لا يرى الإمام ذلك إلا من الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض عليه فعلم أن من عزا إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب» انتهى.

قال ابن الجوزي في «تلبس إبليس^(٢)»: «اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلَّد وفي التقليد إبطال منفعة العقل

(١) في الميزان «فهمه».

(٢) طبعة بيروت بدار الكتب العلمية ١٩٨٣ ص ٩٤ - ٩٥ وانظر

كلاماً نفيساً له ١٣٧ - ١٣٨.

لأنه خلق للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله^(١) . وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل . كما قال علي رضي الله عنه للحارث ابن حوط وقد قال له : «أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ فقال له : يا جار إنه ملبوس^(٢) عليك إن الحق لا يعرف في الرحال إعرف الحق تعرف أهله» .

وقال ابن القيم : «وإذا جاءت هذه - أي النفس المطمئنة - بتجريد المتابعة للرسول جاءت تلك أي الأمانة بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم فأنت بالشبه المظلمة بما يمنع من كمال المتابعة . وتقسم بالله ما مرادها إلا الإحسان والتوفيق والله يعلم إنها لكاذبة وما مرادها إلا التلف من شجن المتابعة إلى قضاء إرادتها وحفظها وتريد - أي - ترى النفس الأمانة صاحبها تجريد المتابعة للنبي ﷺ وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص العلماء وإساءة الأدب عليهم المفضي إلى إساءة الظن بهم ، وأنهم قد فاتهم الصواب ، وكيف لنا قوة أن نرد عليهم ونحظى

(١) قال ابن الجوزي : «وهذا عين الضلال» .

(٢) في الأصل مياوس وهو خطأ والتصحيح من «التلبيس» .

بالصواب دونهم . وتقاسمه بالله إن أرادت إلا إحساناً
وتوفيقاً :

﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ
عَنَّهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ (١) .

والفرق بين متابعة المعصوم وإهدار أقوال العلماء
وإلغائها . أن تجريد المتابعة أن لا يتقدم على ما جاء به
الرسول ﷺ قول أحد ولا روايته كائناً من كان وما كان . بل
ينظر في صحة الحديث أولاً فإذا تبين له لم يعدل عنه
ولو خالفه من بين المشرق والمغرب . ومعاذ الله أن تتفق
الامة على ترك ما جاء به نبيها ﷺ ، بل لا بد أن يكون في
الامة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل جهلك بالقائل
حجة على الله ورسوله في تركه بل اذهب إلى النص
ولا تضعف . واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل
إليه علمه هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد
حرماتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه
رضي الله عنهم دائرون بين الأجر والأجرين والمفكرة ولكن
لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد عليها
بالشبه إنه أعلم منك فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص

(١) سورة النساء: الآية ٦٣ .

أعلم به منك أيضاً فهلاً وافقته، وإن كنت صادقاً. فمن
عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها وخالف منها
ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل
اقتدى بهم فإنهم كلهم أمروا بذلك بل مخالفتهم في ذلك
أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا بها ودعوا
إليها من تقديم النص على أقوالهم. ومن هنا يتبين الفرق
بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة بقلمه
والاستضاءة بنور علمه. فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه
ولا طلب الدليل من الكتاب والسنة والمستعين بأفهامهم
يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول. فإذا وصل استغني
بدلالته عن الاستدلال بغيره فمن استدل بالنجم على القبلة
لم يبق لاستدلاله معنى إذا شاهدها. قال الشافعي رحمه الله
تعالى: «أجمع الناس على أن من استبان له سنة
رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»^(١) ومن هنا يتبين
الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول
الذي غايته أن يكون جائز الاتباع بأن الأول هو الذي
أنزله الله على رسوله متلوّاً وغير متلوّاً إذا صحّ وسلم من
المعارضة، وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده لا حكم له
سواه. وإن الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب

(١) مضي تخريجه سابقاً.

اتّباعها ولا يكفر ولا يفسق [من] (١) خالفها، فإن أصحابها يقولون هذا حكم الله ورسوله وحاشاهم من قول ذلك. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ النهي عنه في قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله ورسوله، فلا تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيّه. ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمّة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمّة الله ورسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢) ومسلم في «صحيحه» (٣) من حديث بريدة، بل قالوا

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) ج ٣٥٢/٥ - ٣٥٨.

(٣) في الجهاد والسير ١٣٥٧/٣ - ١٣٥٨ بلفظ مطول وأوله: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله... الحديث وقد أخرجه أيضاً الترمذي ١٦٢/٤ - ١٦٣ وقال: «حسن صحيح»، وأبوداود ٣٧/٣ رقم ٢٦١٢ - ٢٦١٣، وابن ماجه ٩٥٣/٢ رقم ٢٨٥٧، وعبد الرزاق في المصنف رقم ٩٤٢٨، والشافعي في المسند ١١٣٩، وأبو عبيد في الأموال ص ١٧ رقم ٦٠، وابن الجارود في المنتقى رقم ١٠٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩/٩ و ٦٩ و ١٨٤، =

اجتهدنا رأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم أحد منهم بقوله الأمة، بل قال أبو حنيفة: «هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته»^(١) ولو كان هو غير حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك قال مالك [حين]^(٢) استشاره الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال: «قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين»^(٣) وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاويه ودونها^(٤) ويقول: «لا تقلدني ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً وخذ من حيث أخذوا»^(٥) انتهى كلام ابن القيم.

والبغوي في شرح السنة ١١/١١ رقم ٢٦٦٩، وبين ألفاظهم اختلاف يسير.

- (١) بنحوه ابن عبد البر في الانتقاء ١٤٠.
- (٢) زيادة اقتضاها السياق.
- (٣) الانتقاء لابن عبد البر ٤١.
- (٤) الذهبي السير ١١/٣٢٧.
- (٥) انظر مقدمة «صفة صلاة النبي» للألباني ٢٨ - ٢٩، وكلام ابن القيم لم أجده في كتبه التي بين يدي إلى الآن فمن وجدته أفادني جزاءه الله خيراً.

قلت لو تتبع الإنسان من النقول، لوجد أكثر مما ذكر
ودلائل العمل على الخبر أكثر من أن تذكر، وأشهر من أن
تشهر لكن لبس إبليس على كثير من البشر فحسن إليهم
الأخذ بالفقه لا الأثر وأوهمهم أن هذا هو أولى وأخير،
فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير
البشر ﷺ وهذه البلية من البلياء الكبر إننا لله وإننا إليه
راجعون. ومن العجب العجائب أنهم إذا بلغهم عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر
ولم يجدوا له محملاً جوزوا عدم بلوغ الحديث إليه
ولم يثقل ذلك عليهم. وهذا هو الصواب، وإذا بلغهم
حديث يخالف قول من يقلدوه اجتهدوا في تأويله القريب
والبعيد وسعوا في محامله النائية والدانية، وربما حرفوا
الكلم عن مواضعها. وإذا قيل: لهم - عند عدم وجود
المحامل المعتبرة - لعل من تقلدوه لم يبلغه الخبر. أقاموا
على القائل القيامة، وشنعوا عليه أشدّ شناعة وربما جعلوه
من أهل الفرق الضالة وثقل ذلك عليهم. فانظر أيها العاقل
إلى هؤلاء المساكين يجوزون عدم بلوغ الحديث في حق
أبي بكر الصديق الأكبر وأضرابه ولا يجوزون ذلك في
أرباب المذاهب مع أن البون بين الفريقين كما بين السماء
والأرض. وتراهم يقرؤون كتب الأحاديث ويطالعونها
ويدرسونها لا ليعلموا دلائل من قلدوه وتأويل ما خالف

قوله، ويبالغون في المحامل البعيدة، وإذا عجزوا عن المحمل قالوا من قلدناه أعلم منا بالحديث. أو لا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله عليهم بذلك ولا يستوي العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة. وإذا مرّ عليهم حديث يوافق قول من قلّدوه انبسطوا، وإذا مرّ عليهم حديث يخالف قوله أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا أولم يسمعوا قول الله تعالى :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) (١).

قال الصغاني في «مشارك الأنوار» (٢) : «أخذت مصحفي ليلة الأحد الحادية عشر من شهر ربيع الأول سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت : اللهم أرني الليلة نبيك

(١) سورة النساء : الآية رقم ٦٥ .

(٢) علامة لغوي له مشاركة تامة في جميع العلوم ولد سنة ٥٧٧ هـ ، له شرح البخاري ومشارك الأنوار في الحديث والعباب في اللغة، ورسالتان في الأحاديث الموضوعية، توفي سنة ٦٥٠ هـ كما في الفوائد البهية للكنوي ٦٣ - ٦٤ ، وليت المصنف أعرض عن الاحتجاج بمثل هذه المنامة لكان أسلم والله الموفق .

محمداً ﷺ في المنام إنك تعلم اشتياقي إليه فرأيت بعد هجعة من الليل كأني والنبي ﷺ في مشربة ونفر من أصحابي أسفل منا عند درج المشربة فقلت: يا رسول الله ما تقول في حوت مئت رماه البحر أحلال؟ فقال وهو يتسم إليّ: نعم. فقلت - وأنا أشير إلى من بأسفل الدرج - : فقل لأصحابي فإنهم لا يصدقوني. فقال: لقد شتمتني وعابوني. فقلت: وكيف يا رسول الله؟! فقال كلاماً ليس يحضرني لفظه وإنما معناه عرضت قولي على من لا يفهمه. ثم أقبل عليهم يلومهم ويعظهم. فقلت صبيحة تلك الليلة: وأنا أعوذ بالله من أن أعرض حديثه بعد ليلتي هذه إلا على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى ويسلموا تسليماً». انتهى.

ونقل عن الشيخ عز الدين أنه قال في [قواعده]^(١):
«ومن العجب^(٢) كل العجب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه

(١) زيادة من هامش الأصل. وهذا الكلام يوجد في قواعده

١٣٥/٢ - ١٣٦ وهو كتاب طبعته رديئة جداً!

(٢) في القواعد: «العجيب».

(٣) في القواعد: «مع هذا».

مدفعاً. وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من يشهد^(١) الكتاب
والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه
بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها^(٢)
بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً^(٣) عن مقلّده. وقد رأيناهم
يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن
نفسه عليه تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح إلى
دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر
في مذهب إمامه ولو تدبر إمامه لكان تعجبه من مذهب إمامه
أولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع
مفضٍ إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة. وما رأيت أحداً
رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصرُّ
عليه مع علمه بضعفه وبعده. وإذا عجز أحدهم عن تمشية
مذهب إمامه قال: لعلَّ إمامي وقف على دليل ولم أقف
عليه ولم أهتد إليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل
بمثله. فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى
حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان
وعلى لسان من ظهر»، انتهى.

(١) سقطت من القواعد.

(٢) في القواعد: «يتأولهما».

(٣) في الأصل: «تضاوولا» وهو خطأ والتصحيح من «القواعد».

وكثير منهم من يدّعي عدم فهم الحديث، وإذا قيل :
لم لا تعمل بالحديث مع ادّعائه الفضيلة وتعليمه وتعلمه
واستدلاله لمن قلّده . وهذا من أغرب الغرائب . ولو ذهبت
لأذكر لك ما فيهم من العجائب لطال الكلام وفي هذا
المقدار كفاية لمن نور الله بصيرته وأرشده إلى الصواب .

فائدة: قال في «البحر الرائق»: «يجوز تقليد من
شاء من المجتهدين وإن دُوّنت المذاهب كاليوم وله الانتقال
من مذهبه» قلت: وهو الذي ذكره هو الذي دلّ عليه الكتاب
والسنة وأقوال العلماء الأخيار من السابقين واللاحقين .
ولا عبرة بقول من قال خلاف هذا فإن كل قول يخالف
كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأقوال العلماء الذين هم
صدور الدين فهو مردود على قائله ولا أظنه العلم كثير
التعصب، والله الموفق لما يحب ويرضى .


تمت الرسالة المباركة بحمد الله وعونه وذلك كما قال
ناسخ الأم يوم الثلاثاء . لعله سابع شهر ربيع الآخر أحد
عشر سنة خمس وستين ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .



قال أبو علي : وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الفهارس

- | | |
|---------|-----------------------------|
| ٥٩ | (١) فهرس الآيات القرآنية . |
| ٦٠ | (٢) فهرس الأحاديث النبوية . |
| ٦١ - ٦٥ | (٣) فهرس المصادر والمراجع . |
| ٦٦ - ٦٨ | (٤) فهرس الموضوعات . |



(١)

فهرس الآيات القرآنية

الآية ورقمها	السورة	الصفحة
أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم . . ٦٣	النساء	٤٨
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك . . ٦٥	النساء	١٤ و ٥٣
فأسألوا أهل الذكر . . . ٤٣ و ٢	النحل والأنبياء	٢٩ و ٣٤
وقل رب زدني علماً . . ١١٤	طه	٣١
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم . . ٦٣	النور	١٣
فليحذر الذين يخالفون عن أمره . . ٦٣	النور	١٤
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة		
إذا قضى الله ورسوله أمراً . . ٣٦	الأحزاب	١٣ و ١٤
وما آتاكم الرسول فخذوه . . ٧	الحشر	١٣ و ٣٩



(٢)

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٧	أبو أيوب الأنصاري	إذا أتيتم الغائط ..
٢٥	ثوبان	أفطر الحاجم والمحجوم
١٥ - ١٦	أنس بن مالك	أما والله إنني لأخشاكم لله ..
١٤	العرباض بن سارية	أوصيكم بتقوى الله ..
٤٠	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة ..
٢٥		خمس يفطرن الصائم
٤٠		دخل الجنة إن صدق
١٤		عليكم بسنتي ...
٢٥		الغيبة تفطر الصائم
٢٧		لا تستقبلوا القبلة بغائط ..
١٥		من رغب عن سنتي ..
٥٠	بريدة	وإذا حاصرت أهل حصن



(٣)

فهرس المصادر والمراجع

- آداب الشافعي : لابن أبي حاتم الرازي . طبعة مصر .
- الأتباع : لابن أبي العزّ الحنفي . ت الدكتور الفاضل عاصم القريوتي .
طبعة ثانية ١٩٨٥م . عالم الكتب . بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم . ت . أحمد شاكر . طبعة إحياء
التراث . بيروت .
- الأربعين : للأجري . ت . الأستاذ الفاضل علي حسين بن عبد الحميد .
طبعة دار عمّار . الأردن .
- إرواء الغليل : للعلامة المحدث الألباني . طبعة المكتب الإسلامي .
طبعة أولى ١٩٧٩م . بيروت .
- إعلام الموقعين : لابن قيم الجوزية . طبعة دار الجيل بيروت ، وطبعة
مصر .
- اقتضاء الصراط المستقيم : لشيخ الإسلام ابن تيمية . ت . حامد الفقي .
طبعة دار الكتب العلمية . بيروت .
- الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام . ت . حامد الفقي . طبعة مؤسسة
ناصر للثقافة . بيروت ١٩٨١م .
- الانتقاء : لابن عبد البرّ . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت .

- إيقاظ الهمم: للفلاني . طبعة المنيرية . مصر .
- إيقاظ الوسنان: للسنوسي . طبعة أبي الشنب . الجزائر .
- تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان . - الطبعة الألمانية - .
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت .
- تلبس إبليس: لابن الجوزي . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت .
١٩٨٣ م .
- التمهيد: لابن عبد البر . طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب . طبعة ثانية
١٩٧٧ م .
- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر . طبعة دار الفكر . بيروت .
- الجواهر المضية: للقرشي . مصورة عن الطبعة الهندية .
- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: للألباني . طبعة الدار
السلفية . الكويت ١٩٨٠ م .
- الرسالة: للإمام الشافعي . ت . أحمد شاکر . طبعة دار الفكر . بيروت .
- الرسالة المستطرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني . طبعة دار قهرمان . تركيا .
- شرح السنة: للبعوي . ت . شعيب الأرنؤوط . طبعة المكتب الإسلامي .
بيروت .
- سلك الدرر: للمرادي . مصورة دار ابن حزم . بيروت .
- السنة: لابن أبي عاصم . ت . الألباني . طبعة أولى . المكتب الإسلامي .
بيروت .
- سنن ابن ماجه: ت . فؤاد عبد الباقي . طبعة إحياء التراث . بيروت .
- سنن أبي داود . ت . محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية .
بيروت .

- السنن الكبرى: للبيهقي . طبعة دار الفكر بيروت .
- سنن الترمذي : ت . أحمد شاكر وغيره . طبعة دار إحياء التراث . بيروت .
- سنن الدارقطني : طبعة عالم الكتب . بيروت .
- سنن الدارمي : ت . فواز أحمد الزمرلي . وخالد السبع العلمي . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت ١٩٨٧ م .
- سنن النسائي : طبعة دار إحياء التراث . بيروت .
- سير أعلام النبلاء : للذهبي . ت . شعيب الأرنؤوط وجماعة . طبعة الرسالة . بيروت ١٩٨٣ م .
- شرح معاني الآثار: للطحاوي . طبعة بيروت .
- الشريعة: للأجري . ت . حامد الفقي . طبعة بيروت .
- صحيح ابن خزيمة: ت . مصطفى الأعظمي والألباني . طبعة المكتب الإسلامي . بيروت .
- صحيح مسلم: ت . فؤاد عبد الباقي . طبعة إحياء التراث . بيروت .
- صفة صلاة النبي ﷺ : للألباني . طبعة المكتب الإسلامي . طبعة ١٤ . ١٩٨٧ م .
- طبقات ابن سعد : طبعة دار صادر . بيروت .
- طبقات الشافعية: لابن السبكي . ت . عبد الفتاح حلو ومحمود الطناحي . طبعة القاهرة ١٩٧٦ م .
- العلل لابن أبي حاتم . طبعة السلفية . مصر .
- فتح الباري: لابن حجر العسقلاني . طبعة دار المعرفة . بيروت ١٩٨٣ م .

- فتح القدير: لابن الهمام. طبعة الأميرية. مصر ١٣١٥هـ.
- الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي. ت. إسماعيل الأنصاري. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٨٠م.
- فهرس الفهارس: لعبد الحي الكتاني. ت. د. إحسان عباس. طبعة دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٦م.
- قواعد الأحكام: للعزّ بن عبد السلام. مصوّرة مؤسسة الريان. بيروت.
- كشف الظنون: لحاجي خليفة. طبعة استنبول ١٩٤١م.
- المستدرک علی الصحیحین: للحاکم. طبعة دار الفكر. بيروت ١٩٨٧م.
- مسند أبي داود الطيالسي: ترتيب الساعاتي. مصوّرة بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي: ت. حسين سليم أسد. طبعة دمشق. دار المأمون للتراث ١٩٨٣م.
- مسند الإمام أحمد: طبعة دار صادر والمكتب الإسلامي. بيروت.
- مسند الحميدي: ت. حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة عالم الكتب. بيروت.
- مصنّف عبد الرزاق: ت. الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير: للطبراني. ت. حمدي عبد المجيد السلفي. طبعة وزارة الأوقاف. بغداد.
- معجم المؤلفين: لكحّالة. طبعة دار إحياء التراث. بيروت.
- المتقى: لابن الجارود. طبعة دار القلم. بيروت.

- موارد الظمآن: للهيثمي. ت. محمد عبد الرزاق حمزة. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت.
- الموضوعات: لابن الجوزي. طبعة السلفية. مصر.
- موطأ الإمام مالك: ت. فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء التراث. بيروت.
- نصب الراية: للزيلعي. طبعة المكتبة الإسلامية ١٩٧٣. مصر.
- هدية العارفين: لإسماعيل باشا. طبعة المثنى. بغداد.
- وفيات الأعيان: لابن خلكان. ت. د. إحسان عباس. طبعة دار صادر. بيروت.



(٤)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦ - ٥	- تقديم المحقق
٩ - ٧	- ترجمة المؤلف رحمه الله
١٠	- توثيق الرسالة
١٤ - ١٢	- مقدمة المؤلف
١٨ - ١٥	- آثار للسلف في وجوب العمل بالسنة وتقديمها على الرأي
	- حقيقة العامي الذي يجوز له التقليد ومن يجوز له العمل بالحديث
٢١ - ١٨	- أقوال للإمام أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابه في العمل بالدليل إذا عارضه قول المجتهد
٢٣ - ٢١	- التحقيق في معنى العامي عند أبي يوسف وبيان أنه يعني به الجاهل الصرف
٢٥ - ٢٤	- كلام ابن الشحنة في أن العمل بالحديث لا يخرج صاحبه عن مذهبه

- ٣٠ - ٢٥ - تحقيق نافع للعلامة ابن أبي العزّ في العمل بالحديث إذا صحّ دون توقّف على معرفة هل نسخ أم لا، وبيان أنّ القول باحتمال نسخه ضعيف بالمقابل مع جواز الخطأ في قول الفقيه
- ٣١ - ٣٠ - كلام لابن أبي العزّ في نبذ الأئمة للتقليد وبيان مضارّ التعصب المذهبي
- ٣٥ - ٣١ - العمل بالدليل واتباعه ولو قال به غير مقلّده . .
- ٣٧ - ٣٥ - تحقيق في معنى قولهم «العمل على الفقه» وبيان بطلانها مطلقاً وأنها لا تصح في حقّ جميع الناس . .
- ٤١ - ٣٨ - عمل الصحابة رضي الله عنهم بالحديث دون عرضه على الفقيه ودون البحث عن احتمال النسخ وغيره . .
- ٤٥ - ٤٢ - أقوال الأئمة في إيجاب العمل بالحديث لمن تأهل لذلك
- ٤٦ - ٤٥ - تحقيق للشعراني حول العمل بالحديث وبيان أنه نهج الأئمة دون الجمود على أقوالهم أو تخريج عليها
- ٤٧ - ٤٦ - قولة لابن الجوزي في مضارّ التقليد
- ٥١ - ٤٧ - كلام لابن القيم حول وجوب العمل بالدليل وتحقيق معنى المتابعة للأئمة

الصفحة	الموضوع
٥٥ - ٥٢	- بيان خطأ المقلّدين وإعراضهم عن العمل بالحديث وتمحلهم في ذلك ونقل مفيد للعلامة العزّ بن عبد السلام
٥٦	- جواز الانتقال من مذهب إلى آخر اتباعاً للدليل
٥٩	- الفهارس
٦٠	فهرس الآيات القرآنية
٦٥ - ٦١	فهرس الأحاديث النبوية
٦٨ - ٦٦	فهرس المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات

